ان انما تدل على الشرط مجردا عن الزمان واذا ظرف زمان معناها اذا مضى زمن ولم اطلقك فانت
طالق فيقع الطلاق بعد لحظة كما اذا قال متى لم اطلقك او مهما او اي حين او اي وقت او كلما
لم اطلقك فانت طالق واما التعليق بان فمعناه ان فاتني طلاقك واذا قال انت طالق بعد حين
او زمن او حقب وعصر قال الاصحاب يقع ذلك على القليل من الزمان والكثير فاذا مضت لحظة
وقع الطلاق الا ان الامام والغزالي استشكلا ذلك في حقب وعصر فلذلك استثناهما في الحاوي
وخالف الاصحاب واستبعه المزاني كلام الاصحاب ❁ وقوله وان كلمت ان دخلت فبهما ان عكست
وان كنت حاملا بذكر طلقة وبانثى طلقتين فولدتهما فثلث كحملك وقع طلاقي فطلق وذكر ان كذكر
وصيغة ان كان حملك لغو وان ولدت فثلث ان ولدتهما معا الا بالثاني ان ترتبا ولم يلحق
لمع انقضاء العدة ❁ اي اذا قال لزوجته ان كلمت زيدا ان دخلت الدار فانت طالق اشترط لوقوع
الطلاق ان تدخل الدار اولا ثم تكلمه لانه جعل الدخول شرطا لكون الطلاق معلقا بالكلام
فهو تعليق التعليق ويسمى اعتراض الشرط على الشرط ومنه قوله تعالى ولا ينفعكم نصحي ان اردت
ان انصح لكم ان كان الله يريد ان يغويكم لان المعنى ان كان الله يريد ان يغويكم فلا ينفعكم نصحي ان
اردت ان انصح لكم واذا قال لامرأته ان كنت حاملا بذكر فانت طالق طلقة وان كنت حاملا
بانثى فانت طالق طلقتين فولدت ذكرا وانثى سوا ولدتهما معا او مرتبا طلقت ثلثا لحصول الصفتين
وتنقضي العدة بالولادة لوقوع الطلاق من وقت اللفظ ولو قال لامرأته كلما وقع عليك طلاقي
فانت طالق ثم طلقها واحدة تطلق ايضا ثلثا لان كلما تقتضي التكرار فيقع بوقوع الطلقة المنجزة
طلقة ثانية وبوقوع الثانية طلقة ثالثة بخلاف كلما طلقتك فانه لا يقع الثالثة كما سبق وان
كان التعليق بصيغة ان كان حملك ذكرا فانت طالق طلقة وان كان حملك انثى فانت طالق طلقتين
فولدتهما لم يقع طلاق لانه شرط لوقوع الطلقة انحصار الحمل في الذكر ولوقوع الطلقتين
انحصاره في الانثى ولم ينحصر في واحد منهما فلغى وكذلك قوله ان كان ما في بطنك وان كان بصيغة
ان ولدت ذكرا فانت طالق طلقة او انثى فطلقتين نظرت فان ولدت احدهما وقع مقتضاه وان
ولدتهما معا وقع الثلث لوجود الصفتين وان ترتبا طلقت بالاول وخرجت به في العدة وانقضت
بالثاني ولم تطلق به لمصادفته حال البينونة لان الطلاق يستحيل مع البينونة الا ترى انه اذا قال
لغير المدخول بها اذا طلقتك فانت طالق لم يقع الاخرى لمصادفتها البينونة فلو ولدت بعدهما
ولدا جعل الثلث بالثاني لعدم مصادفته للبينونة وانقضت العدة بالثالث والذكران فصاعدا
كالذكر ولا عكس والانثيان كذلك في جميع ما تقدم وهكذا اذا قال كلما ولدت ولدا فانت طالق
فولدت ولدين معا طلقت طلقتين او مرتبين طلقت واحدة بالاول وانقضت عدتها بالثاني وان
ترتبوا ثلثة طلقت بالاولين طلقتين وان اربعة طلقت ثلثا وانقضت عدتها بالرابع وكذا لو قال
لامرأته الرجعية انت طالق مع انقضاء عدتك لم يقع عليها طلاق للبينونة ❁ وقوله وولدا طلقة
وذكرا ثنتين فثلث بذكر وخنثى واحدة ❁ اي اذا قال ان ولدت ولدا فانت طالق طلقة وان ولدت
ذكرا فانت طالق طلقتين فولدت ذكرا طلقت ثلثا لان الذكر ولد فيقع بكونه ولدا طلقة ويقع

بكونه

بكونه ذكرا طلقتان وان ولدت خنثى طلقت طلقة لكونه ولدا فان بان انثى لم تطلق بانها او
بان ذكرا فالثلث من يومئذ ❁ وقوله وطلقت مجيبة عن غير طلقت غلطا ورجعية في طلقت زوجاتي
اي اذا كان له امرأتان حفصة وعمرة فنادى حفصة فاجابته عمرة فقال انت طالق طلقت لانه
خاطبها ولا يؤثر ظنه غيرها كما لو طلق امرأته وهو يظنها غيرها فان قال ظننتها عمرة لم تطلق عمرة
وان قال علمت ان المجيبة حفصة ولكن قصدت طلاق عمرة طلقت عمرة ظاهرا وباطنا وحفصة ظاهرا
ودين واذا قال الرجل طلقت نسائي او زوجاتي طوالق وفيهن رجعية طلقت ايضا لانها في حكم الزوجات
وقوله وانت واحدة او طالق واحدة ونوى ثلثا وقعن ❁ اي اذا قال لامرأته انت طالق واحدة بالنصب
او بالرفع او انت واحدة ونوى طلقتين او ثلثا وقع ما نوى على الاصح واذا قال انت طالق ونوى العدد
وقع قطعا سوا كانت مدخولا بها ام لا وقوله في الحاوي لا ان قال انت واحدة الا ان نوى توحد
الثلث يعني اذا قال انت طالق واحدة بالنصب ونوى عددا لا يقع الا اذا نوى توحدها من الزوجية بالثلث
وهذا وجه اختاره الغزالي والمذهب وقوع ما نوى مطلقا كما هو في العزيز والروضة وان خالف
المنهاج ❁ وقوله وامس وغد وامس غد والان مؤثرا في امس وان كنت كذا المكافاة وان دخلت
الدار او لم اوان لعارف ولرضى زيد وحسنة قبيحة ولسنة واحدهما لنحو طفلة حالا ولغيرها وقته
اي واذا قال لامرأته انت طالق امس واراد ان يقع طلاقا في اليوم عليها امس فالصحيح انه يقع عليها
حالا وقيل لا يقع كما لو قال ان صعدت السما وهو ضعيف والفرق انه نجز الطلاق وعليها اراد به
الاضافة الى امس فلا يرتفع كما لو قال انت طالق طلاقا لا يقع عليك وفي مسئلة الصعود لم علق الطلاق
بل علقه بصفة ولم توجد وكذلك يقع عليها ان طلق ولم يرد شيئا واما ان قال اردت اني كنت
طلقتها امس فقد سبق ذكره في الباب وان قال انت طالق غدا امس او امس غد فهو اليوم فتطلق في
الحال هذا اذا اضاف الى امس وغد فان لم يضف فقال انت طالق غدا امس او عكسه طلقت فيهما بطلوع
فجر غد ويلغى المحال وهو امس وان قال انت طالق الان طلاقا يكون مؤثرا في امس طلقت في الحال
ولغى قوله مؤثرا في امس ولو قالت لزوجها يا خسيس فقال ان كنت كذلك فانت طالق واراد مكافاتها
على ذلك بالطلاق طلقت في الحال وان اراد التعليق وكان خسيسا وهو صفة من باع دينه بدنياه
طلقت والا فلا وكذلك لو قال انت طالق ان دخلت الدار ان لم تدخلي بفتح الهمزة فيهما او اذ دخلت
الدار او اذ لم تدخلي وقع الطلاق في الحال لانها للتعليل لا للتعليق والمعنى انت طالق لدخولك او لعدم
دخولك الدار قال اكثر الاصحاب وذلك في حق من يعرف اللغة واما من لا يميز بين ان وان واذ
واذا قال الظاهر انه يقصد التعليق وقيل يحكم بوقوع الطلاق فان قال قصدت التعليق وكان ممن لا يميز
قبل منه قال النووي قلت الاول اصح وان قال انت طالق لرضى زيد طلقت في الحال لان اللام هنا للتعليل
وكذلك اذا قال انت طالق طلقة حسنة قبيحة او للسنة او البدعة فانها تطلق في الحال لتناقض
الوصفين وتضادهما وكذلك لو قال لمن لا سنة لها ولا بدعة كالصغيرة وغير المدخول بها انت طالق للسنة
او طالق للبدعة طلقت في الحال لانه كالذي اراد ان يرفع ما وقع من الطلاق بهذا الوصف الحال
فان كانت ممن لها طلاق سنة وطلاق بدعة فعلق طلاقها باحدهما طلقت وقته فان قال وهي في حيض

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)